

لقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على نظام التحكيم كطريق بديل للقضاء في حل المنازعات ، وأجازه لكل شخص له مطلق التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام ، كما أجازه للأشخاص العمومية الخاضعة للقانون العام في مجال تنفيذ الصفقات العمومية ، استجابة لمتطلبات العولمة ، ورغبة في النهوض بالاقتصاد الوطني ، ومحاولة منا في فهم نظام التحكيم فقد تعرضنا في بحثنا من خلال الفصل الأول إلى ماهية الصفقات العمومية والخصوصية التي أولاها لها المرسوم 236/10 المعدل والمتمم فقد عرف هذا المرسوم الصفقة العمومية في المادة الرابعة منه على أن الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المعمول بها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ثم تعرفنا على خصائص الصفقة العمومية و أنها نوع من العقود الإدارية ، وبعد ذلك تناولنا طرق التي اعتمدها المرسوم الرئاسي في إبرام الصفقات العمومية ، ثم تعرفنا على آثار إبرام عقد الصفقة العمومية وينتج منه حقوق و التزامات متبادلة ، ونتيجة الإخلال بهذه الالتزامات فإنها تؤدي إلى منازعات بين المتعاقد والمصلحة المتعاقدة ، ما يفتح الباب أمام أدوات فض النزاعات ،هنا تدخل المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليفتح الباب أمام الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 من اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية ، وذلك عن طريق إتفاق التحكيم الذي يكون بين المتعاقد و الأشخاص المعنوية العامة هذا الاتفاق الذي قد يدرج في عقد الصفقة العمومية و قد يكون في اتفاق مستقل.

كما تعرضنا في الفصل الثاني إلى إجراءات التحكيم ، فقد فصل المشرع في أحكام التحكيم الداخلي و وضع بعض القواعد لكيفية صدورها ، بخلاف أحكام التحكيم الدولي التي ترك لسلطان الإرادة الدور الكبير في بيان كيفية تشكيل محكمة التحكيم ومختلف الإشكالات التي قد تعترضها وأهم المبادئ التي تحكم إجراءات التحكيم وكيفية سير إجراءات التحكيم و عوارض الخصومة ثم تعرضنا إلى حكم التحكيم و إلى كيفية إصداره وشروط صحته ، وطرق الطعن فيه وفي الأخير كيفية الاعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه

و لقد تبنى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض المبادئ القانونية التي تحقق فعالية للتحكيم تتمثل في استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي للصفقة العمومية ، واختصاص المحكمين في الفصل في النزاع ، و إجازة أهلية لجوء الأشخاص المعنوية العمومية للتحكيم في الصفقات العمومية ، بالإضافة إلى تحديد مدة للمحكمة التحكيم في فض منازعات الصفقات العمومية لما تتطلبه من سرعة الحسم .

ولقد خالصنا من بحثنا إلى تقديم بعض التوصيات نوجزها فيما يلي :

- يجب على الجهات الإدارية لاسيما في الصفقات الدولية أن تتجنب قدر الإمكان وضع شرط التحكيم عند إبرام الصفقة ، حتى يمكنها لاحقا وعند نشوء أي نزاع إيجاد الحلول المناسبة للتسوية بعيدا عن ضغط المتعاقد و اللجوء مباشرة إلى بدء الإجراءات الخاصة بالعملية التحكيمية ، بل قد يجبر المتعامل المتعاقد الإدارة على قبول اختصاص مراكز تحكيم معينة بذاتها في شرط التحكيم يتبن لها لاحقا أنه لا يخدم مصالحها على الإطلاق.

ضرورة تعميم الأخذ بالمعيار المادي في مجال الصفقات العمومية بدل اقتصره على المعيار العضوي في مجال التحكيم ، وكذا توحيد معايير تحديد الصفقات العمومية سواء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو في القوانين الخاصة .

عندما يجري التحكيم في خارج الدولة فعلى الإدارة أن تتمسك أمام هيئات التحكيم بتطبيق القانون الداخلي على موضوع النزاع المعروض على التحكيم بتطبيق القانون الداخلي على موضوع النزاع المعروض على التحكيم إذا كان يتعلق بصفة عمومية ولم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على النزاع وذلك بالرجوع إلى القانون إلى الأصل و هو خضوعه لأحكام العقد الإداري

وفي الأخير نقول بأن نظرية العقد الإداري بدأت تنحصر في الأنظمة التي تفتحت على التحكيم ، وإذا ما استمرت الإدارة على موقفها المتساهل لطلبات رجال الأعمال والشركات الأجنبية فسنجد أنفسنا بين نظرية قانونية عديمة القيمة وممارسة فعلية من جانب الإدارة تلبي حاجات رجال الأعمال ، ويبدو لنا أن من الأسر أن تحاول الإدارة على أن تنص في صلب عقودها على المبادئ التي تحكم العقد الإداري حتى تستطيع أن تتمسك به في حالة اللجوء إلى التحكيم .